المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد "دراسة تحليلية"

*سيف إبراهيم المصاروة، عبد الرؤوف أحمد الكساسبة**

ملخص

لما تؤديه جريمة الرشوة من إخلالٍ بمبدأ المساواة بين المواطنين، وفقدان الثقة في دولة القانون –باعتبارها من أهم صور الفساد وأكثرها انتشاراً– تأتي هذه الدراسة للوقوف على المواجهة الجنائية لجريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

فتناولنا السياسة التجريمية لمواجهة جريمة الرشوة في هذا القانون، حيث أحال المشرِّع إلى جريمة الرشوة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم الرشوة المستحدثة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، وما يؤديه هذا المنهج من إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وإثارة العديد من الإشكاليات الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها، وما رأيناه من ضرورة دمج هذه الجرائم في قانون العقوبات، وعدم الاكتفاء بالإحالة إليها.

كما تناولنا السياسة العقابية لهذا القانون في مواجهة جريمة الرشوة، حيث فرض المشرِّع عقوبةً واحدةً لكافة جرائم الرشوة المستحدثة، وكانت من البساطة التي لا تنسجم مع جسامة الجريمة، التي نرى تشديدها، بخلاف جريمة الرشوة التقليدية المتفاوتة بين جنائية وجنحية الوصف. وقد أنهينا الدراسة بخاتمة احتوت على النتائج والمقترحات.

الكلمات الدالة: جرائم الرشوة المستحدثة، الاتفاقيات الدولية، النزاهة، مكافحة الفساد.

المقدمـــة

يُعدّ الفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة عالمية الانتشار ذات جذورٍ عميقةٍ، حيث عُرف طريقه إلى البشر منذ قيام الحياة على الأرض، فأصبح يهدد استقرار المجتمعات وأمنها؛ لما ينجم عنه من عدم ثقةٍ في المؤسسات والقانون، وإعاقة مخططات الإصلاح وبرامج التنمية المستدامة.

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطاً يدرّ كسباً غير مشروع للبعض فقد، بل في كونه صورةً من صور الجريمة المنظمة، وارتباطه بسائر أشكال الجريمة ولا سيما الجريمة الاقتصادية.

وأمام ذلك ازداد القلق الدولي وتضاعفت مخاوفه قِبل ظاهرة الفساد وعواقبها، فاستقر في وجدانه ضرورة وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، فجاء في المادة الأولى منها أن أغراض هذه الاتفاقية هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، فضلاً عن تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول التي ضمّت جهودها إلى المجتمع الدولي، وذلك بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١؛ وعلى أثر ذلك صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ الذي تم إلغاءه بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٩٧ على الصفحة ٢٥٧٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ وأصبح ساري المفعول بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥م.

وما جريمة الرشوة إلا صورة من صور الفساد الإداري إن لم تكن أهمها وأكثرها انتشاراً، فهي داءٌ يصيب الوظائف العامة ويلّوث شرفها وسمعتها، إذ تؤدي إلى الإخلال بثقة المواطنين في الدولة، والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أنفسهم، فمن يدفع مقابل الرشوة تنقضي حاجته بينما يحرم من تحقيقها من يمتنع عن ذلك، وقيل في تعريف الرشوة أنها اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً

* كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن. تاريخ استلام البحث ٢٠١٦/٨/٢، وتاريخ قبوله ٢٠١٦/١٠/٢٥.

© ٢٠١٨ عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أو عطية مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو يتصل به[١].

ونظراً لاعتبار جريمة الرشوة من أهم صور الفساد الإداري الذي ينخر في أجهزة ومؤسسات الدولة، تبرز العديد من التساؤلات التي تمثل إشكالية الدراسة وأهمها: هل يقتصر مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة على المفهوم الضيق الذي أورده القضاء الإداري أم له مفهوم أوسع من ذلك؟ وهل تشكل الرشوة في القطاع الخاص جريمة أم أن جريمة الرشوة تقتصر على رشوة الموظف العمومي في القطاع العام؟ وهل يُعاقب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف في مؤسسة دولية عمومية؛ أم يقتصر العقاب على رشوة الموظف العمومي الوطني؟ وما إشكاليات المنهج الذي اتبعه المشرِّع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية بخصوص جرائم الرشوة الواردة فيها؟ ومن جانب آخر ما العقوبة المقررة لجريمة الرشوة؟ وهل هي عقوبة جنائية الوصف أم جنحية الوصف أم تجمع بينهما حسب ظروف ارتكاب الجريمة؟ وما حالات تشديد هذه العقوبة وحالات تخفيفها أو الإعفاء منها؟.

وانطلاقاً مما سبق تهدف الدراسة إلى الإجابة عمّا تم طرحه من تساؤلات للوقوف بالتالي على السياسة التجريمية والعقابية للمشرّع الأردني في مواجهة جريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، الذي أحال بدوره إلى قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبيان مدى فاعلية ونجاعة هذه السياسة في منع ومكافحة وقوع جريمة الرشوة وتخليص المجتمع من آثارها السلبية التي تهز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، متبعين في ذلك المنهج التحليلي للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

وقد خصصنا لهذه الدراسة مبحثين: الأول للسياسة التجريمية في مواجهة جريمة الرشوة حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالبٍ: الأول لجريمة الرشوة التقليدية (رشوة الموظف العمومي الوطني)، والثاني لجرائم الرشوة المستحدثة وفقاً للاتفاقيات الدولية، والثالث لتقييم منهج المشرِّع الأردني في تجريم الرشوة.

أما المبحث الثاني، فخصصناه للسياسة العقابية في مواجهة جريمة الرشوة، حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالبٍ: الأول للعقوبة البسيطة لجريمة الرشوة، والثاني للعقوبة المشدّدة لجريمة الرشوة، والثالث للإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة.

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول
السياسة التجريمية في مواجهة جريمة الرشوة

جاء في المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ أنه يعتبر فساداً لغايات هذا القانون الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة، وجرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وبذلك يكون المشرِّع قد أحال إلى نصوص قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بخصوص تجريم الرشوة.

وتتمثل جريمة الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات بتلك الصورة التقليدية لجريمة الرشوة التي يكون فيها المرتشي موظفاً عمومياً وطنياً، في حين جاءت الاتفاقيات الدولية بصور أخرى لجريمة الرشوة، فضلاً عن تجريمها للرشوة التقليدية.

وعليه سوف نتناول جريمة الرشوة التقليدية (رشوة الموظف العمومي الوطني) في مطلبٍ أول، وجرائم الرشوة المستحدثة وفقاً للاتفاقيات الدولية في مطلب ثانٍ، وتقييم منهج المشرِّع الأردني في تجريم الرشوة في مطلبٍ ثالث.

المطلب الأول: جريمة الرشوة التقليدية (رشوة الموظف العمومي الوطني)

يستفاد من نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المؤثمة لجريمة الرشوة (المواد ١٧٠-١٧٣) أن هذه الجريمة تتألف من ركنين: مادي ومعنوي، يسبقهما الركن المفترض وهو صفة الجاني، وسنقوم بتناولها في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: صفة الجاني في جريمة الرشوة (المرتشي)

تُعدّ جريمة الرشوة من فئة جرائم ذوي الصفة، فلا يتصور أن يكون فاعلاً لها إلا من يحمل الصفة التي يتطلبها القانون، وتتمثل هذه الصفة في أن المرتشي موظفاً عاماً أو من في حكمه، على أن يكون مختصاً بالعمل الوظيفي. وهذا ما سنبيّنه على النحو التالي:

أولاً: أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو من في حكمه.

أورد المشرِّع الأردني تعريفاً موسعاً للموظف في قانون العقوبات بمقتضى المادة (١٦٩) منه إذ جاء فيها "يعد موظف بالمعنى المقصود في الباب الثالث[٢] كلّ موظفٍ عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكلّ ضابطٍ من ضبّاط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكلّ عاملٍ أو مستخدمٍ في الدولة أو في إدارة عامة".

كما نصّت المادة (١٧٠) من القانون ذاته على أنه "كلّ موظفٍ وكلّ شخص نُدب إلى خدمةٍ عامةٍ سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكلّ شخص كُلّف بمهمةٍ رسمية كالمحكم والخبير

والسنديك...". وهو ما يتطابق مع نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعريف الموظف العمومي الوطني[٣].

وعملاً بمدلول المادتين السابقتين فإن تطبيق أحكام جريمة الرشوة يشمل عدّة فئاتٍ، وهي [٤]: الموظف العام أو الموظف الحقيقي، والموظف الفعلي وهو الشخص الذي يباشر العمل الوظيفي رغم عدم إسناد الوظيفة إليه إسناداً قانونياً صحيحاً[٥]، والموظف الحكمي كالأشخاص المندوبون إلى خدمة عامة، والأشخاص المكلفون بمهمة رسمية فضلاً عن المحامين وفقاً لنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات الأردني.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه يُعدّ موظفاً "كل من شغل مقعداً في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"[٦].

ثانياً: أن يكون المرتشي مختصاً بالعمل الوظيفي.

لا يكفي لتحقق الركن المفترض أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو شخصاً ممن يعدّون في حكم الموظف العام، بل يجب أن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل وفقاً لنص المادتين (١٧٠، ١٧١) من قانون العقوبات الأردني، حيث جاءت المادة الأولى بعبارة "ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته" بينما جاءت المادة الثانية بعبارة "أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته".

ويعدّ الموظف مختصاً بالعمل إذا ما ألزمه القانون بالقيام به أو خوّله سلطة تقديرية في القيام به أو الامتناع عنه، والأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف العام أو من في حكمه قد يحددّها القانون مباشرةً أو اللوائح بناءً على تفويض القانون أو قرار صادر عن الرئيس المختص سواء أكان كتابياً أم شخصياً[٧].

أما إذا ما ادّعى الموظف اختصاصه بعمل معيّن وتلقى من صاحب المصلحة مقابلاً بعد إيهامه بقدرته على أداء هذا العمل أو وقع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء أكان ذلك الغلط من تلقاء نفسه أم بناءً على عوامل خارجية، فإنه لا مجال لملاحقته عن جريمة الرشوة وفقاً لقانون العقوبات الأردني؛ لعدم شمول النص هاتين الحالتين[٨].

ولعله كان من الأفضل لو ألحق المشرِّع الأردني هاتين الحالتين بالاختصاص الحقيقي، ففي حالة إدعاء الموظف اختصاصه بالعمل يكون أشدّ إجراماً من الموظف الذي يحصل على مقابل للقيام بعمل يلزمه القانون القيام به أو خوّله سلطة تقديرية في القيام به، وإذا ما قيل بأن فعل الموظف في هذه الحالة يشكّل جريمة احتيال، فإن قيام الأخيرة لا يكون إلا بالأفعال الاحتيالية التي حددّها القانون[٩]، فإذا ما استعمل الجاني غيرها لا يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال[١٠]، كما أن حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص لا تقلل من خطورة النشاط الإجرامي، فالموظف الذي يأخذ مقابلاً للقيام بعمل يعتقد أنه ضمن اختصاصه يُعدّ خطراً على نزاهة الوظيفة العامة؛ ولذلك نرى ضرورة شمول النص هاتين الحالتين للحيلولة بين المتهمين وإفلاتهم من دائرة العقاب.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة

استناداً لنصوص المواد (١٧٠، ١٧١، ١٧٣) من قانون العقوبات الأردني نجد أن الركن المادي لجريمة الرشوة يقوم على ثلاثة عناصر أولها: النشاط الإجرامي، وثانيها: محل النشاط الإجرامي، وثالثها: الغرض من الرشوة، وقد جاءت هذه العناصر متوافقة إلى أبعد الحدود مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١١].

ويتمثل النشاط الإجرامي في صورتين هما: الطلب والقبول، ويتجسّد الطلب في مبادرة الموظف أو من في حكمه بطلبٍ صريح أو ضمني الهديّة أو الوعد بها أو أيّ منفعةٍ أخرى مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته[١٢]، والعبرة في هذه الصورة بسلوك الموظف لا بسلوك صاحب المصلحة، فبمجرد الطلب تكون جريمة الرشوة تامةً، سواء أكان موقف صاحب المصلحة من هذا الطلب بالقبول أم الرفض؛ لأن الموظف بمجرد طلبه يكون قد تاجر بوظيفته وأخلّ بنزاهتها[١٣].

بينما تتجسّد صورة القبول في قبول الهديّة أو أيّة منفعةٍ أخرى، وذلك بأخذها أو قبضها بناءً على قيام الراشي بعرض الرشوة (الهديّة أو المنفعة) على الموظف الذي بدوره يقبلها[١٤] شريطة أن يكون هذا القبول جدّياً، فالأخذ هو دفعٌ معجّل للفائدة، أو قبول الوعد بالهديّة أو أيّة منفعةٍ أخرى، حيث تتجه إرادة الموظف إلى تلقي المقابل في المستقبل سواء أوفى الراشي بوعده أم لا، وعلى هذه الحالة يُطلق اسم الرشوة الآجلة، وقد يكون القبول صراحةً أو ضمنياً[١٥].

وإذا ما كان النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يتحقق بطلبٍ أو قبول الموظف أو من في حكمه هديّة أو منفعة أخرى أو قبول الوعد بها مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، إلا أنه قد يصدر عن صاحب المصلحة عرضًا لرشوة لا يصادف قبولاً من قبل الموظف العام أو من في حكمه، وفي هذه الحالة تقوم جريمة العرض الخائب للرشوة وفقاً لنص المادة (١٧٣) من قانون العقوبات الأردني[١٦].

أما محلّ النشاط الإجرامي أو مقابل الرشوة فلم يقصره المشرِّع الأردني على صورةٍ معينةٍ، فوفقاً لنص المادة (١٧٠) من قانون العقوبات يستوي أن يكون من قبيل الهديّة أو أيّ

منفعة أخرى، ولهذا التوسع ما يبرره في حماية الوظيفة العامة وعدم إفلات من يتاجر بها من دائرة العقاب، وعلى هذا الأساس قد تكون الفائدة ماديةً أو معنويةً، وقد تكون مقنعةً مستترةً أو صريحةً ظاهرةً، وقد تكون مشروعةً أو غير مشروعةٍ في ذاتها[١٧].

ويستوي أن تقدّم هذه الفائدة إلى الموظف نفسه أو لغيره، حيث نصّت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "... طلب أو قبل لنفسه أو لغيره..."، وبصرف النظر عن طبيعة العلاقة بينهما سواء أكانت قرابةً أم صداقةً، وباستخدام المشرِّع لمصطلح (غيره)، يكون قد توسع في الجهة المستفيدة من الرشوة، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة التي استخدمت مصطلح (كيان آخر)، فالمصطلح الأول يتّسع ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنوية وغيرها كالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

وفيما يتعلق بالغرض من الرشوة، فقد عبّرت عنه المادة (١٧٠) من قانون العقوبات الأردني إذ جاء فيها: "... ليقوم بعملٍ حق بحكم وظيفته..." والمادة (١٧١) من القانون ذاته بقولها "... ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته..." وأضف إلى ذلك أن الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات جاء بعنوان "في الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة".

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تُعدّ جريمة الرشوة من الجرائم القصديّة التي لا بدّ لقيامها من توفر القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة[١٨]، حيث يجب أن يكون الموظف على علمٍ بكافة العناصر التي يتطلبها القانون، ومن ذلك علمه بأنه موظفٌ عام أو من في حكمه، وأن الغرض من الفائدة التي طلبها أو قبلها أو أخذها القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها، فإذا ما انتفى العلم بذلك أو بأيّ من العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني لجريمة الرشوة فإن القصد الجرمي يعد منتفياً لديه.

كما يجب أن تتجه إرادة الموظف المرتشي إلى ارتكاب النشاط الجرمي المتمثل في طلب أو قبول أخذ العطية أو الوعد بها، فإذا لم تتجه إرادة الموظف إلى ذلك أو إذا ما كانت إرادته غير جادة كما لو كان غرضه الإيقاع بالراشي متلبساً بالجريمة فلا يتوفر القصد لديه.

وطبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يتعيّن معاصرة القصد الجرمي للنشاط الإجرامي المحقق لماديات الجريمة، وبإسقاط ذلك على جريمة الرشوة يجب أن يكون المرتشي في حال طلبٍ أو قبولٍ أو أخذ العطية أو المنفعة عالماً بأن ذلك لقاء الاتجار بوظيفته، وإلا فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو علم بعد ذلك بالغاية من تقديم المنفعة وقام بالعمل المطلوب، كما لو تلّقى الموظف مالاً قبل قيامه بالعمل المطلوب معتقداً أنه مجرد هديّة، وكانت نيته في الاتجار بوظيفته منتفية، ثم يكشف لاحقاً الغرض الحقيقي من تقديم المال ويبقى محتفظاً به ويقوم بالعمل المطلوب.

ومما لا شك فيه أن القصد الجرمي في الحالة المتقدم ذكرها يكون لاحقاً على الركن المادي وبالتالي لا يعتدّ به، ولكن لغاية الإحاطة بكلّ صور العبث بالوظيفة، فضلاً عن صعوبة إثبات القصد الحقيقي للموظف واللحظة التي توفر فيها على وجه التأكيد ذهب رأي فقهي –بحق– إلى أنه ليس من المقبول عدم قيام جريمة الرشوة في حق الموظف فيما سبق، فتوفر القصد الجرمي لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي لا يجب أن يقتصر على اللحظة التي يتم فيها الفعل، بل ينبغي أن يستمر إلى وقت علم المرتشي بالسبب الذي دفع الراشي إلى تقديم العطية أو المنفعة[١٩].

المطلب الثاني: جرائم الرشوة المستحدثة وفقاً للاتفاقيات الدولية

صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد[٢٠]، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤[٢١]، وباستعراض نصوص هذه الاتفاقية نجدها قد استحدثت صوراً لجريمة الرشوة، وهي: رشوة الموظف العمومي الأجنبي، وموظف المؤسسات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص، وسوف نتناولها في فرعين اثنين كالتالي:

الفرع الأول: رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية

استناداً لنص المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقوم جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية على ثلاثة أركان، وهي: الركن المفترض، والركنين المادي والمعنوي.

ويتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل فقد يكون موظفًا عموميًا أجنبيًا، ويقصد به أيّ شخصٍ يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذاً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء أكان معيّناً أم منتخباً، وأيّ شخصٍ يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية[٢٢]، وقد يكون موظف مؤسسةً دوليةً عموميةً، ويقصد به كلّ مستخدمٍ مدني دولي أو أيّ شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف عنها[٢٣].

ومما لا شك فيه أن قيام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتقرير مسؤولية الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية عن جريمة الرشوة، إنما يعكس ذلك التداخل في العلاقات بين المؤسسات الدولية والدول من جانب، وبين الكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات الأخرى من جانب آخر، فمن الضروري وجود بيئةً تتصف بالاستقرار والشفافية في المعاملات التجارية الدولية في جميع الدول.

ولكن مما يؤسف له أن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ جاء خالياً من تقرير مسؤولية الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية عن جريمة الرشوة – مع أن الأخيرة من عداد جرائم الفساد وفقاً لنص المادة (٩/١٦) من هذا القانون– خلافاً لما كان عليه الحال في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغي الذي عاقب الموظف العمومي الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية عن جريمة الرشوة، وأيّ من جرائم الفساد الأخرى بموجب المادة (٢٢/ب) منه.

وعليه نتمنى على المشرِّع إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ الملغي، وذلك بالنص صراحةً في قانون النزاهة ومكافحة الفساد على معاقبة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية عن جريمة الرشوة، فضلاً عن تعريف الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي كما عرّفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الركن المادي فيتكون من ثلاثة عناصر، أولها: النشاط الإجرامي الذي يتمثل بالتماس أو قبول أو الوعد أو العرض لمزية غير مستحقة، وهي ذات الصور المنصوص عليها في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني– التي سبق بيانها في الفرع الأول– وإن اختلفت مسمياتها، فيقصد بكلمة التماس الواردة في نص المادة (٢/١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذات المعنى المقصود بكلمة طلب الواردة في نص المادة (١٧٠) من قانون العقوبات الأردني، وأضف إلى ذلك أن جريمة رشوة الموظف الأجنبي والموظف الدولي تقع بمجرد الطلب سواء قوبل ذلك بالقبول أو الرفض كما هو الحال في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني.

وثانيهما: محلّ النشاط الإجرامي أو مقابل الرشوة، ويتمثل في الحصول على منفعةٍ تجاريةٍ أو الاحتفاظ بها أو أيّ مزية غير مستحقة أخرى، وهي تتسع في معناها لتشمل المقابل العيني والنقدي، إلا أن ما تجدر ملاحظته أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حصرت التجريم في ظل الرشوة التي تتحقق بمجرد وعد الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها في مجال الأعمال التجارية الدولية[٢٤]، خلافاً للمشرِّع الجزائري الذي لم يحصر التجريم في مجال التجارية الدولية بل وسّعه لأيّ معاملةٍ دوليةٍ أخرى[٢٥]، بدليل ما ورد في نهاية المادة (١/٢٨) من القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ جاء فيها "... أو أيّ امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها".

وثالثها: الغرض من الرشوة، ويتمثل بالقيام بفعلٍ وهو موقف إيجابي، أو الامتناع عن القيام بفعل ما أيّ الإحجام عن إتيان عملٍ ما سواء أكان هذا الامتناع تاماً أم جزئياً، إلا أن ما تجدر ملاحظته أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تأتِ على ذكر جريمة الرشوة اللاحقة التي تفترض ألا يكون الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي قد اتفق من قبل على القيام بالفعل أو الامتناع عنه، حيث إن الطلب أو القبول أو الوعد بمزية غير مستحقة يكون لاحقاً للقيام بالفعل أو الامتناع عنه.

ولهذا نتمنى على المشرِّع الأردني تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي إذا ما أخذت صورة المكافأة اللاحقة وبغير اتفاقٍ سابق، كونه قد أحال إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة التي جاءت بدورها خالية من هذه الصورة.

أما الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية فشأنه شأن الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، إذ يتخذ صورة القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ، وعلى ذلك نصّت صراحة المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها "... القيام عمداً".

الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

إن تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورةٌ يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط في زيادة الإنتاج القومي، فالمشروعات الخاصة بلغت من الأهمية جانباً كبيراً مما يقتضي معه إسباغ الحماية عليها ضماناً للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها، حيث إن الفساد لا يقتصر على القطاع الحكومي وإنما يمتدّ إلى القطاع الخاص من شركات مساهمة وشركات صناعية ومصارف ومؤسسات خدمات[٢٦].

وانطلاقاً من ذلك ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة (٢٢) منها، ووفقاً لهذه المادة تقوم جريمة الرشوة

في القطاع الخاص على ثلاثة أركان، وهي: الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

ويتمثل الركن المفترض في توفر صفة خاصة بالفاعل، حيث يجب أن يكون شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأيّ صفةٍ سواء أكان نشاط الكيان اقتصادياً أم مالياً أم تجارياً. وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقاً لنص المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذا ما كان الشخص الذي التمس أو قبل أو وُعد أو عُرض عليه أو تم منحه مزية غير مستحقة ليقوم بفعلٍ أو يمتنع عنه لا يدير ذلك الكيان أو ليس له أيّ صفةٍ، كأن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، مما يعني إفلاته من دائرة العقاب[٢٧].

وبالمقابل نجد أن المشرِّع المصري جرّم صورتين في مجال الرشوة في القطاع الخاص، الأولى: الرشوة التي تكون في الأعمال الخاصة الفردية، ونصّت عليها المادة (١٠٦) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، والثانية: الرشوة في الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات، ونصّت عليها المادة (١٠٦ مكرر (أ)) من القانون ذاته، وهي الصورة التي ورد النصّ عليها في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ – دون الصورة الأولى–[٢٨] الذي أحال إليه قانون النزاهة ومكافحة الفساد بموجب المادة (١٦/أ) منه إذ جاء فيها "يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: ٢– الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية"، وبدوره أحال الأخير إلى قانون العقوبات بموجب المادة (٣/ب) منه، ونصّت على أنه "تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون: ٢– الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (١٧٠ إلى ١٧٧) و(١٨٢) و(١٨٣)".

وأضف إلى ذلك أن المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لم تعالج بصريح العبارة حالة إذا ما كان الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه يعتقد خطأً أو يزعم اختصاصه، خلافاً لما عليه الحال في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث ألحق هاتين الحالتين بالاختصاص الحقيقي، وفقاً لنص المادة (١٠٦ مكرر (أ)) منه، فجاء فيها "... لأداء عملٍ أو للامتناع عن أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته...".

أما الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فتتمثل صوره في التماس أو قبول الشخص الذي يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه مزية غير مستحقة أو وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها – وهي ذات الصور تقريباً في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني – وذلك باتفاق سابق؛ لكي يقوم المرتشي بالعمل أو الامتناع. أما إذا ما كان الالتماس أو القبول أو العرض أو الوعد لاحقاً لأداء العمل أو الامتناع عنه فلا تقوم جريمة الرشوة، خلافاً لما عليه الحال في قانون العقوبات المصري حيث نصّت المادة (١٠٦ مكرر (أ)) منه على أنه "ويعاقب الجاني بالعقوبة ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاقٍ سابقٍ".

وفيما يتعلق بمحلّ النشاط الإجرامي أو مقابل الرشوة، فقد عبّرت عنه المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمصطلح "المزية غير المستحقة"، وهي تتسع لتشمل ما هو ذو طبيعةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ كما أسلفنا سابقاً، وتكون هذه المزية لقاء قيام المدير أو المستخدّم في القطاع الخاص بفعلٍ ما أو الامتناع عنه، غير أن ما تجدر ملاحظته أن نصّ المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشار إلى القيام بفعلٍ ما أو الامتناع عنه في حال الرشوة السلبية التي تتحقق بالطلب أو القبول، بينما اكتفى بالإشارة إلى القيام بفعلٍ ما دون الامتناع عنه في صورة الرشوة الايجابية التي تتحقق بالوعد أو العرض.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فهذه الجريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، فلا تقوم بطريق الخطأ كما هو شأن جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، وفقاً لصريح نصّ المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ استهلت فقرتيها بعبارة "... عندما ترتكب عمداً...".

المطلب الثالث: تقييم منهج المشرِّع الأردني في تجريم الرشوة

خلصنا مما سبق أن المشرِّع الأردني لم يأتِ بتنظيمٍ جديدٍ لجريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ حيث أحالت المادة (١٦) منه المتعلقة بالتجريم إلى نصوص قانون العقوبات، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن.

ووفاءً من الدول بالتزاماتها الدولية الناجمة عن تصديقها على الاتفاقيات تلجأ إلى إحدى الأسلوبين[٢٩]؛ أولهما: التكييف بالإحالة حيث يُحيل التشريع الداخلي لنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، كما فعل قانون النزاهة

ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بموجب المادة (١٦/أ/٩) منه، وثانيها: التكييف بالاندماج إذ يتم إدراج الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة في تشريعها الداخلي، وذلك بتعريف الجريمة وتحديد أركانها وعقوبتها، ومثالها تجريم المشرِّع الأردني لمجموعة من الأفعال التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة واعتبارها جرائم حرب في المادة (٤١/أ) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، وهي ذاتها الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٠]، وجرائم الاتجار بالبشر، حيث تم إصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الذي تبنى في العديد من نصوصه الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣١].

وإذا كان لا ضير من إحالة التشريع الداخلي لنصوص تشريعٍ داخلي آخر كما أحال قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني إلى نصوص قانون العقوبات بخصوص جريمة الرشوة، فنصوص التشريع الداخلي تكون بصياغةٍ دقيقةٍ ومنضبطةٍ، وخصوصاً نصوص قانون العقوبات كونها تقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ القانون، وبالتالي تأتي الأفعال المجرمة محدّدة تحديداً دقيقاً، وكذلك العقوبات المقررة لها، إلا أن الأمر قد لا يكون كذلك إذا أحال التشريع الداخلي لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تجرم أفعالاً معينةً، فصياغة نصوص الأخيرة لا تتم عادة بدرجةٍ من الدقة التي تصاغ بها التشريعات الداخلية –خاصة التي تكون في المجال الجنائي– مما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وأضف إلى ذلك ما قد يظهر من إشكاليات بخصوص تطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها، وهذا ما سنبيّنه من خلال النقاط التالية:

أولاً: تصديق الاتفاقية الدولية ونشرها.

وفقاً لنصّ المادة (٢/٣٣) من الدستور الأردني فإن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات[٣٢] أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة[٣٣]، لا تكون نافذةً إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، فهذا النوع من الاتفاقيات يتطلب موافقة مجلس الأمة، وذلك كشرطٍ لازم التصديق عليها من قبل الملك، خلافاً لتلك الاتفاقيات التي لا تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، وليس فيها مساس لحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، حيث لا تُعرض على مجلس الأمة بل تُرفع من قبل مجلس الوزراء إلى جلالة الملك للتصديق عليها[٣٤].

إلا أن المصادقة على الاتفاقية الدولية لا تكفي لسريانها في حق المواطنين بل يتعيّن نشرها في الجريدة الرسمية[٣٥] فالنشر عمليةٌ هدفها إعلام المخاطبين بأحكام الاتفاقية ونفاذها ووجوب احترامها؛ ولذلك يجب أن تُنشر الاتفاقية بكافة نصوصها وليس فقط الإشارة إلى المصادقة عليها.

وانطلاقاً مما يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية لا يجوز مساءلة الشخص عن سلوكٍ لم يصل إلى علمه تجريمه والمعاقبة عليه، فمن حق كلّ إنسانٍ أن يعلم وقت الفعل ما إذا كان سلوكه مجرماً أو مباحاً. كما لا يجوز أن تسري نصوص الاتفاقية على الماضي لتحكم وقائع لم تكن مجرمة من قبل، فنص التجريم لا يسري إلا على الوقائع التالية لنفاذه، مما يقتضي التحقق من وقت نفاذ الاتفاقية وسريان مفعولها[٣٦].

وعليه، فإن عدم تصديق الاتفاقية الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية يحول دون نفاذها، وبالتالي عدم إمكانية اللجوء إليها لمساءلة من انتهك نصوصها بارتكاب الجريمة، وهذا ما قد يكون بشأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد إذا لم تستكمل إجراءات نفاذها دستورياً بالتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وأضف إلى ذلك ما يفرضه أمر الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية من جهدٍ كبيرٍ على القاضي، فيتعيّن عليه دراسة كافة الاتفاقيات التي تُعنى بمكافحة الفساد وصادقت عليها الأردن، والبحث في نصوصها التجريمية، ومتابعة ما قد يحصل عليها من تعديل، والتأكد من استكمالها إجراءات نفاذها كونه المعني بتطبيقها.

ثانياً: إمكانية تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية أمام القضاء الوطني.

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقةً وواضحةً، فلا يجوز استعمال العبارات الواسعة والضبابية، وإنما يجب تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم وبيان أركانها وعناصرها على نحو يتجنب الغموض، فضلاً عن بيان العقوبات من حيث نوعها ومقدارها.

وبالرجوع إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني نجده قد أحال إلى الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمكافحة الفساد ما يتعلق بالتجريم، أما العقوبة فقد أفرد لها نصّ المادة (٢٣) حيث فرض عقوبةً واحدةً لكافة الجرائم الواردة في نصّ المادة (١٦) منه، ومن ضمنها جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن دون الإخلال بأيّ عقوبةٍ أشد ورد النصّ عليها في أيّ تشريعٍ آخر.

وبتطبيق ما سبق على ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية، نلاحظ اختراق هذا المبدأ من جانبين اثنين، أولهما: أن من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن جاءت نصوصها دون تحديدٍ لأركان وعناصر الجريمة حيث اكتفت بتعداد الأفعال التي تعدّ جرائم، ومثالها الاتفاقية العربية لمكافحة

الفساد ٢٠١٢، فنصّت المادة (٤) منها على أنه: "... لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: ٢- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفعٍ عام. ٣-الرشوة في القطاع الخاص. ٤- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف...".

وثانيها: عدم تحديد عقوبةٍ لكلّ جريمةٍ من جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، والأفعال المجرمة في هذه الاتفاقيات ليست جميعها ذات طبيعةٍ وجسامة واحدة، وإذا ما كانت جرائم الرشوة – موضوع بحثنا- ذات طبيعةٍ واحدة إلا أنها ليست على ذات الجسامة، فقد تُرتكب من موظف عمومي وطني أو أجنبي أو دولي أو مستخدم في القطاع الخاص، فضلاً عن اختلاف الغرض من الرشوة، فقد يكون لأداء عملٍ مشروع أو غير مشروعٍ من أعمال الوظيفة، واختلاف قيمة مقابل الرشوة.

ثالثاً: تعارض الاتفاقية الدولية مع التشريع الداخلي.

لم يتعرّض الدستور الأردني لمكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة إلى التشريع الداخلي، إذ اكتفى بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية[٣٧]، إلا أن قضاء محكمة التمييز ذهب أكثر من مرةٍ إلى إعطاء الاتفاقيات الدولية مرتبةً أعلى من التشريع الداخلي (العادي)، وأنها أولى بالتطبيق على التشريع الداخلي عند تعارضها معه سواء أكان هذا التشريع سابقاً أم لاحقاً على إبرام تلك الاتفاقيات.[٣٨]

وبما أن الأردن ليس من الدول التي تعتمد نظام السوابق القضائية، فإن قرارات محكمة التمييز وهي أعلى هيئةً قضائيةً في الأردن ليست ملزمة لها وللمحاكم الأقل منها درجة، وبالتالي فإن التراجع عن هذه القرارات أو مخالفتها أمرٌ واردٌ، وفي حال ذلك إذا ما وقع التعارض بين التشريع السابق والاتفاقية اللاحقة وكان تعارضاً ظاهرياً، فيمكن تسويته على أساس تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، بينما إذا ما كان تعارضاً حقيقاً تاماً؛ حيث تكون أحكام الاتفاقية اللاحقة والتشريع السابق عامة أو خاصة وترد على موضوعٍ واحد، فيتم تسوية هذا التعارض بتطبيق قاعدة اللاحق ينسخ السابق، أما إذا ما كان التعارض بين الاتفاقية السابقة والتشريع اللاحق فإن تسويته تكون بتقديم الخاص على العام، وتفضيل السابق على اللاحق[٣٩]، وكلّ ذلك على أساس أن الاتفاقيات الدولية التي يتم مصادقتها ونشرها والإحالة إليها من خلال التشريع الداخلي بمثابة التشريعات العادية وتخضع لعملية تسوية التعارض بين التشريعات المختلفة.

وإذا ما عدنا إلى نصّ المادة(٣٣) من الدستور الأردني نجدها قد منحت المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة صفة النفاذ بعد موافقة مجلس الأمة، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها قانونٌ، مما يترك الباب مفتوحاً للنزاع في حال التعارض بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي[٤٠].

أما إذا ما اكتنف نصوص الاتفاقية الدولية شيئاً من الغموض، فإنه يحق للقاضي الوطني تفسيرها كونه المعني بتطبيقها[٤١]، وبالمقابل نجد أن المادة (٢/٦٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على أنه: "٢- يُعرض أيّ نزاعٍ ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترةٍ زمنيةٍ معقولة على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأيّ من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة...".

وتأسيساً على ما تقدم نتمنى على المشرِّع الأردني اعتماد أسلوب التكييف بالاندماج، حيث يتم دمج أو إدراج الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن ومن ضمنها جرائم الرشوة المستحدثة في التشريع الداخلي، وتقرير العقوبات المناسبة لها؛ وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من دائرة العقاب، وتجنباً لوقوع القاضي الجنائي في متاهات تطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها، وبالتالي تفادي الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وموازنته بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية. على أن يكون دمج هذه الجرائم في صلب قانون العقوبات؛ لقدرته على استيعابها، ولبلوغ الأهداف والغايات المرجوة من تجريمها، والمتمثلة بمنع ومكافحة وقوع هذه الجرائم، وتخليص المجتمع من أثارها السلبية، فضلاً عن تجنب ما يحدثه تشتيت هذه الجرائم من إضاعة وقت المهتمين بحقول القانون[٤٢].

المبحث الثاني
السياسة العقابية في مواجهة جريمة الرشوة

يُقصد بالعقوبة الجزاء الجنائي الذي يقررّه القانون، ويوقّعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعلٍ يُعتبر جريمةً في القانون؛ ليصيب الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه، فهي أثرٌ حتمي لكلّ جريمة حيث لا يعرف القانون جرائم لا عقاب عليها، وجوهر العقوبة الألم فإذا ما انتفى هذا الأخير انتفت

فكرة العقوبة ذاتها، وتهدف العقوبة إلى تحقيق عدّة أغراض، بعضها بعيدةً، والأخرى قريبةً؛ إذ تتمثل الأولى في مكافحة السلوك الإجرامي، بينما تتمثل الثانية في تحقيق العدالة وهو ما يسمّى بالغرض الأدبي، وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص وهو ما يُسمّى بالغرض النفعي(٤٣).

وتتنوع عقوبة جريمة الرشوة بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، كما قد تُرتكب جريمة الرشوة في ظروف تؤدي إلى تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيفها.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالبٍ، نتناول في الأول العقوبة البسيطة لجريمة الرشوة، وفي الثاني العقوبة المشدّدة لجريمة الرشوة، وفي الثالث الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة.

المطلب الأول: العقوبة البسيطة لجريمة الرشوة

إن لجريمة الرشوة عقوبةً أصليةً، تكون في بعض الأحيان عقوبةً جنائيةً، وفي أحيان أخرى عقوبةً جنحيةً، فضلاً عن العقوبة التكميلية، وسنتناول كلّ منهما في فرعٍ مستقل.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة

سنبيّن في هذا الفرع عقوبة المرتشي والراشي من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر عقوبة المتدِّخل والمحرِّض، وذلك في بندين اثنين على النحو التالي:

البند الأول: عقوبة المرتشي والراشي:

تنصّ المادة (٢٣) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أنه "دون الإخلال بأيّ عقوبة أشد ورد النصّ عليها في أيّ تشريع آخر يُعاقب بالحبس مدّةً لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كلّ من ارتكب أيّاً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون..."، كما تنصّ المادة (٢٨/أ) من القانون نفسه على أنه "يُعاقب كلّ من الشريك... في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل".

ومن النصّين المتقدم ذكرهما نجدّ أن المشرِّع فرض عقوبة الحبس مدّة لا تقل عن أربعة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو كلتا هاتين العقوبتين بحق المرتشي والراشي، وبمساواة عقوبة الراشي بعقوبة المرتشي لا يكون المشرّع قد خرج على القواعد العامة، فالراشي هو فاعلٌ مع غيره(٤٤).

إلا أن ما تجدر ملاحظته أن تطبيق العقوبة السابقة يتوقف على عدم الإخلال بأيّ عقوبةٍ أشد ورد النصّ عليها في أيّ تشريعٍ آخر، مما يعني تطبيق الأخيرة إذا ما وجدت في أيّ تشريع آخر، وبالرجوع إلى الأفعال المجرمة بموجب المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد نجد من بينها جريمة رشوة الموظف العام الواردة في قانون العقوبات.

أما قانون العقوبات الأردني فقد فرض عقوبة الحبس مدةً لا تقل عن سنتين والغرامة بما يعادل قيمة مقابل الرشوة بحق المرتشي، إذا ما كان طلبه أو قبوله للرشوة كي يقوم بعمل حقٍ بحكم وظيفته(٤٥)، وأنزل العقوبة ذاتها بحق الراشي(٤٦)، بينما فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي تعادل قيمة مقابل الرشوة بحق المرتشي إذا ما كان طلبه أو قبوله للرشوة كي يقوم بعمل غير حقٍ أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته(٤٧)، وأنزل العقوبة ذاتها بحق الراشي(٤٨).

وفي حالة العرض الخائب للرشوة، تكون عقوبة الراشي الحبس مدةً لا تقل عن ثلاثة أشهر، وغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار بموجب المادة (١٧٣) من قانون العقوبات الأردني

ومما سبق يتبيّن أن المشرِّع في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وإن ساوى بين عقوبة المرتشي والراشي في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي أو الرشوة في القطاع الخاص –كما هو الحال في قانون العقوبات بخصوص جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني– إلا أن هذه العقوبة جاءت من البساطة حيث لا تنسجم مع جسامة الجريمة سواء أكانت عقوبة الحبس أم الغرامة، فالحدّ الأدنى لعقوبة الحبس أربع أشهر والحد الأقصى ثلاث سنوات وفقاً للقواعد العامة(٤٩)، أما عقوبة الغرامة فحدّها الأدنى خمسمائة دينار وحدها الأقصى خمسة آلاف دينار خلافاً لقانون العقوبات الذي لم يضع لعقوبة الغرامة حدّاً أدنى وأقصى، وإنما جعل معيار تحديد عقوبة الغرامة قيمة ما طلب أو قبل الجاني من نقدٍ أو عين، وعلاوة على ذلك لا تعدّ عقوبة الغرامة عقوبة وجوبية، وإنما للقاضي الخيار بينها وبين عقوبة الحبس، أو الجمع بينهما.

وأضف إلى ذلك أن المشرِّع في قانون النزاهة ومكافحة الفساد لم يتدرج في عقوبة المرتشي والراشي حسب إذا ما كان طلب أو قبول الرشوة للقيام بعملٍ حق بحكم الوظيفة أو عمل غير حقٍ أو للامتناع عن عمل كان يجب القيام به بحكم الوظيفة أو إذا لم يلاقِ العرض أو الوعد بالرشوة قبولاً من الموظف خلافاً لقانون العقوبات، كما أنه لم يفرق في العقوبة بين إذا ما كان المرتشي موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر إذا ما كان موظفاً أو عاملاً أو مديراً في القطاع الخاص.

وعليه نتمنى على المشرِّع أن يعيد النظر في العقوبة المقررة لجرائم الفساد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وخاصة

جريمة الرشوة، على أن تكون عقوبة المرتشي إذا ما كان موظفاً عمومياً أو موظفاً في مؤسسةٍ دوليةٍ عموميةٍ عقوبةً جنائيةً، وكذلك عقوبة الراشي، أما إذا ما كان المرتشي موظفاً أو عاملاً أو مديراً في القطاع الخاص أن تكون عقوبةً جنحيةً، وكذلك عقوبة الراشي، أما عقوبة الغرامة فنرى أن تكون ضعف قيمة ما طلب أو قبل الجاني من نقدٍ أو عين أو غيره، وكذلك في حال العرض الخائب للرشوة أن تكون ضعف قيمة الشيء المعروض أو الموعود به، على أن تكون عقوبة الغرامة عقوبةً وجوبيةً وليست تخييريةً؛ لأن عقوبة الغرامة نوعاً من القصاص، فمن يتجر في وظيفته حبّاً في المال ورغبته في الإثراء يجب أن يتضمن عقابه حرمانه من قدر من المال مساوياً على الأقل لما طمع به.

أما بخصوص العقاب على الشروع في جريمة الرشوة، فنؤكد بدايةً أن عدم تصور الشروع في القبول لا يمنع من تصوره في حال الطلب إذا ما حال دون وصوله إلى علم صاحب المصلحة أسباب لا دخل لإرادة المرتشي فيها، وقد نصّت على عقاب الشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة (٢/٢٧) منها.

وإذا ما عدنا إلى نصوص قانون العقوبات المؤثمة لجريمة الرشوة، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني نجدها أغفلت معالجة الشروع في جريمة الرشوة، مما يعني تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات على الشروع في هذه الجريمة، التي بموجبها يُعاقب على الشروع في الجنايات عموماً إلا إذا نصّ القانون على غير ذلك، أما الجنح فلا يُعاقب على الشروع فيها إلا بنصّ[٥٠].

وبذلك يُعاقب على الشروع في جريمة الرشوة متى كانت ذات وصفٍ جنائي، وهي كذلك إذا ما كان المرتشي موظفًا عموميًا وطنيًا وطلب أو قبل الرشوة للقيام بعمل غير حق أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به بحكم وظيفته[٥١]، في حين لا يُعاقب على الشروع في جريمة الرشوة إذا ما كانت ذات وصفٍ جنحوي؛ لعدم وجود نصٍّ صريحٍ بذلك.

ومما تقدّم نتمنى على المشرِّع أن يعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بنصّ صريح، على أن تكون عقوبة الشروع في جريمة الرشوة كعقوبة الجريمة التامة، على غرار ما هو موجود في قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨[٥٢]، وقانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤[٥٣]، وغيرها من القوانين.

البند الثاني: عقوبة المتدخل والمحرِّض:

يُقصد بالتدخل العمل الذي يساعد على وقوع الجريمة دون أن يدخل في مادياتها أو يشكل عملاً تنفيذياً لها سواء تم ذلك قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها أو حتى بعد وقوعها في بعض الحالات[٥٤]، أما المحرِّض فهو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة[٥٥].

وإذا ما كان المشرِّع الأردني قد نصّ في قانون العقوبات على إعفاء المتدخل من عقوبة جريمة الرشوة كما سنبيّن ذلك لاحقاً إلا أنه لم ينصّ على عقوبته في هذه الجريمة، وكذلك عقوبة المحرِّض، مما يعني تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، وعملاً بأحكام المادة (٨١) منه يُعاقب المحرِّض والمتدخل في الجريمة بعقوبةٍ أخف من العقوبة المقررة للجريمة، وهي العقوبة التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك، كما تخفض عقوبة المحرِّض مرةً أخرى إذا لم يفضِ تحريضه على ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ إلى نتيجةٍ.

وتكون عقوبة المتدخل والمحرِّض حسب عقوبة الفاعل، فإذا ما كانت عقوبة الفاعل الإعدام تكون عقوبة المتدخل والمحرِّض الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وإذا ما كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تكون عقوبة المتدخل والمحرِّض الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، ولا يوجد في ذلك ما يمكن تطبيقه على المحرِّض والمتدخل في جريمة الرشوة؛ لأنه ليس من عقوبة المرتشي والراشي أيّ من العقوبات السابقة.

وفي العقوبات الأخرى كعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والحبس، يُعاقب المتدخل والمحرِّض بعقوبة الفاعل بعد تخفيض مدّتها من السدس إلى الثلث، وهذا ما يمكن تطبيقه على عقوبة المحرّض والمتدخل في جريمة الرشوة؛ إذ إن عقوبة المرتشي قد تكون الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس كحدٍ أدنى سنتين أو أربع أشهر، وكذلك عقوبة الراشي في حال العرض الخائب للرشوة فهي الحبس مدّةً لا تقل عن ثلاثة أشهر، وإذا لم يفضِ التحريض إلى نتيجة، خُفضّت عقوبة المحرِّض بعد تخفيضها على الصورة السابقة إلى ثلثها.

أما قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني فقد خرج على القواعد العامة، فعاقب المحرِّض والمتدخل في جريمة الرشوة بعقوبة الفاعل، إذ نصّت المادة (٢٨) منه على أنه "يعاقب كلٌّ من الشريك أو المتدخل أو المحرِّض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل"، وكذلك الأمر في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني بموجب المادة (٤) منه بقولها "يُعاقب المحرِّض والمتدخل بعقوبة الفاعل"، وعلى هذا النهج نتمنى أن يسير المشرِّع في قانون العقوبات حتى لا نضطر لملاحقة المحرِّض والمتدخل في جريمة الرشوة وفقاً للقواعد العامة التي يفضي

تطبيقها إلى تخفيض عقوبتهما.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية:

بالرغم من تقرير العقوبة السالبة للحرية لتلك الجرائم التي تُرتكب بدافع الطمع في مال الغير وتحقيق مكاسبَ مالية، قد يبقى الشعور لدى بعض المجرمين بأن هذه الجرائم مثمرةً، ولهذا كان من الضروري اتّخاذ ما يلزم من التدابير للحيلولة دون تنعم هؤلاء المجرمين بمكاسبَ جرائم، ومن ذلك تقرير المصادرة حيث إن الأثر المترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء التي أُستخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت محلاً لها أو ثمرة لارتكابها إلى الدولة، فالحكم بالمصادرة سبباً لنقل الملكية من المحكوم عليه إلى الدولة، وتعد المصادرة عقوبةٌ تكميليةٌ لا تقرّر إلا إذا نطق بها القاضي[٥٦].

وقد تكون المصادرة عقوبةً جوازيةً، فيكون للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بها أو لا، وقد تكون وجوبيةً؛ إذ يجب على القاضي الحكم بها إذا ما توفرت الشروط التي يتطلبها القانون(حسني ١٩٦٣)[٥٧].

وترد المصادرة الجوازية على الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدةً لاقترافها شريطة أن تكون مضبوطةً فعلاً، فإذا لم يكن المال قد سُلّم للمرتشي لا يمكن للقاضي الحكم بمصادرته، وعلى هذا النوع من المصادرة نصّت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها قبل إلغائها "مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجةً لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدةً لاقترافها..."، أما المصادرة الوجوبية فترد على الأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع، وفقاً لنصّ المادة (٣١) من قانون العقوبات الأردني.[٥٨] فقد تُسلّم هذه الاشياء للمرتشي على سبيل الرشوة.

وإذا ما عدنا إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، فقد نصّت المادة (٢٩) منه على أنه "على الرغم مما ورد في أيّ تشريعٍ آخر، لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة لتوفر أيّ من حالات موانع العقاب أو لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد".

وقد أحسن المشرِّع صنعاً بالنصّ على وجوب استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة الرشوة؛ لما لهذا الإجراء من أهميةٍ في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، إذ إن لحرمانهم من ثمرة نشاطهم الإجرامي عظيم الأثر في ردعهم وإيلامهم، وكان على المشرِّع أيضاً النصّ صراحةً في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ على عدم سريان التقادم على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد، وجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، كما كان عليه الحال في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغي، حيث كانت المادة (٢٨/ب) منه تنصّ على أنه "لا تسقط بالتقادم دعوى الحق العام، والعقوبات المتعلقة بالفساد كما لا يسري التقادم على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد".

المطلب الثاني: العقوبة المشددة لجريمة الرشوة

تنقسم ظروف تشديد العقوبة[٥٩] إلى ظروفٍ ماديةٍ وأخرى شخصيةٍ، ويُقصد بالظروف المادية تلك الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، فتشمل ما يتصل بطبيعة السلوك الإجرامي أو طريقة ارتكابه أو محلّه وزمانه أو نتائجه، أما الظروف الشخصية فتتعلق بالركن المعنوي للجريمة، وتتصل بمدى كثافة قصد الجاني ونوع قصده أو جسامة خطئه.

وتنقسم الظروف المشدّدة من حيث أثرها في نوع الجريمة إلى ظروفٍ مؤثرةٍ في نوع الجريمة، وظروفٍ غير مؤثرةٍ، فالأولى تنقل العقوبة المقررة قانوناً من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، بينما لا يكون للثانية هذا الأثر حيث يترتب عليها فقط زيادة مقدار العقوبة دون تغيير وصف الجريمة.

كما قد تكون ظروف التشديد ظروفًا عامة وظروفًا خاصة، حيث تسري الأولى على كلّ الجرائم أو على الغالب منها، في حين يقتصر نطاق الثانية على جريمةٍ واحدةٍ أو على عددٍ محدّدٍ من الجرائم.

وعليه سنبيّن ما قد يقترن بجريمة الرشوة من ظروفٍ تؤدي إلى تشديد العقوبة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نوع العمل المطلوب من المرتشي.

تنصّ المادة (١٧٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه "... طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أيّة منفعةٍ أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عُوقب بالحبس مدّةً لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقدٍ أو عين"، في حين تنصّ المادة (١٧١) من القانون نفسه على أنه "... طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أيّة منفعةٍ أخرى ليعمل عملاً غير حقٍ أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامةٍ تعادل قيمة ما طُلب أو قبل من نقدٍ أو عين".

وبذلك يتضّح أن لجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني عقوبتين، تبعاً لطبيعة ونوع العمل المطلوب من الموظف العام المرتشي، فإذا ما كان العمل المطلوب القيام به مشروعاً؛ أيّ متطابقاً مع القانون كانت العقوبة جنحية الوصف، وهي الحبس

مدّةً لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات[٦٠]، أما إذا ما كان العمل المطلوب القيام به غير شرعي سواء أكان أداء عملٍ غير حقٍ أو الامتناع عن عمل يجب القيام به بحكم الوظيفة، كانت العقوبة جنائية الوصف وهي الأشغال الشاقة المؤقتة[٦١].

أما في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لا نجد ذكراً لهذا الظرف المشدّد لعقوبة جريمة الرشوة، إذ لم يعتمد المشرِّع نوع العمل معياراً لتحديد العقوبة، بل فرض عقوبةً واحدةً ذات وصفٍ جنحوي بغض النظر عن نوع وطبيعة العمل المطلوب من المرتشي.

وحبذا لو يسير المشرِّع في قانون النزاهة ومكافحة الفساد على ذات النهج الذي اتّبعه في قانون العقوبات، مع مراعاة إذا ما كان المرتشي موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دوليةٍ عموميةٍ أو موظفاً أو عاملاً أو مديراً في القطاع الخاص، بالإضافة إلى اعتبار حالة ادّعاء الاختصاص الوظيفي من حالات تشديد العقوبة لتصبح جنائية الوصف، وذلك عند تجريمها سواء في قانون العقوبات أم قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

ثانياً: التكرار الجرمي.

إن تشديد العقوبة في حال التكرار لا يستند إلى جسامة جريمة المكرّر، فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضررٍ وما يسبغ عليها من وصفٍ غير مشروعٍ لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها عائداً أو مبتدئاً، وإنما يستند إلى شخصية المكرّر وما يدل عليه التكرار من إصرارٍ على مثابرة السير في طريق الإجرام وما ينطوي عليه ذلك من استهانة بالحكم القضائي السابق الصادر بالعقوبة، مما يقتضي تشديد العقوبة على المكرّر أملاً بردعه[٦٢].

ويشترط لقيام حالة التكرار الجرمي توفر ثلاثة شروط[٦٣]، أولها: صدور حكمٍ مبرمٍ بالإدانة والعقوبة، ففكرة التكرار تفترض أن للمكرّر ماضياً إجرامياً سجلّه عليه حكم القضاء، إلا أن هذا الحكم يجب أن يكون مبرماً؛ أيّ لا يقبل طعناً بطريقٍ عادي أو غير عادي، وأن يقضي بالعقوبة؛ لأن الأخيرة وسيلة الإنذار. وثانيها: أن يبقى الحكم قائماً إلى حين ارتكاب الجريمة التالية حيث لا يمكن القول بأن المتهم لم يرتدع بالحكم السابق إلا إذا ما كان ذلك الحكم لا يزال قائماً. وثالثها: ارتكاب جريمة تالية لأن ارتكاب الجريمة التالية يثبت أن الحكم السابق الصادر بالعقوبة لم يكن رادعاً للمكرر حيث لم يحل بينه وبين معاودة السير في طريق الإجرام.

وقد حدّد قانون العقوبات الأردني آثار التكرار الجرمي، فمن حُكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية بحكمٍ مبرمٍ ثم ارتكب في أثناء مدّة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جنايةً تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حُكم عليه لمدّةٍ لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنةً. وإذا ما ارتكب جنحةً تستلزم قانونياً عقوبة الحبس حُكم عليه مدّةً لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات[٦٤].

أما في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، فنصّت المادة (٢٣/أ) منه على أنه "... وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها"، وحسناً فعل المشرِّع بتشديد عقوبة جريمة الرشوة في حال التكرار، إلا أننا نأمل أن يكون مقدار التشديد ضعف العقوبة وليس نصفها؛ لضمان تحقيق الردع الخاص للمكرّر، والعام لأفراد المجتمع، مع معالجة حالة تكرار جريمة الرشوة لأكثر من مرتين.

ثالثاً: القيود الواردة على حرية القاضي في تفريد العقوبة.

يتجسد الهدف من فرض القيود على حرية القاضي في تفريد العقوبة أينما وجدت في تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني إذ جاء فيها "لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عند الحدّ الأدنى المقرر لأيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، كما لا يجوز دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أُدين بها أيّ شخصٍ بمقتضى أحكام هذا القانون".

ومن الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية جريمة الرشوة خلافاً لأحكام قانون العقوبات التي أحال إليها قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك باعتبار أن الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدّد في قانون الجرائم الاقتصادية من جرائم الفساد حيث يُشترط لاعتبار الجريمة من الجرائم الاقتصادية أن تتعلق بالأموال العامة.

وعليه، حبذا لو ينصّ المشرِّع صراحةً في قانون النزاهة ومكافحة الفساد على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحدّ الأدنى، وعدم دمج العقوبات في حال تعدّد الجرائم ليشمل ذلك كافة صور جريمة الرشوة، وكذلك جميع جرائم الفساد.

المطلب الثالث: الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة

رغبةً من المشرِّع في مكافحة جريمة الرشوة اتّبع سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة، حيث إن جريمة الرشوة من

الجرائم المجهولة التي تتم في الظلام ويصعب إثباتها وإقامة الدليل عليها.

وفي هذا المطلب سنقوم ببيان حالات الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة، وتحديد نطاقٍ كلٍّ منهما، وذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة

تنصّ المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يُعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة".

وبمقتضى النصّ السابق فإن الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة يكون وجوبياً في حالتين؛ أولهما: حالة البوح عن الجريمة للسلطات المختصة، ويقصد بالبوح إبلاغ السلطات المختصة كالضابطة العدلية والنيابة العامة بأمر الجريمة والمشتركين فيها، وبذلك تفترض هذه الحالة أن جريمة الرشوة قد وقعت فعلاً، ولكنها لا زالت طي الكتمان ولم يصل خبر ارتكابها إلى السلطات المختصة، مما يؤدي الإبلاغ عنها من قبل الجاني إلى تمكين السلطات المختصة من العلم بوقوعها تمهيداً لكشف النقاب عنها وضبط مرتكبيها، وبالتالي لا يكون للإبلاغ عن جريمة الرشوة أثره في الإعفاء من العقوبة إذا ما كانت السلطات المختصة قد علمت بوقوع الجريمة.

وثانيهما: حالة الاعتراف بجريمة الرشوة، وهنا تكون السلطات المختصة على علمٍ بالجريمة، ولكنها باعتراف الجاني تحصل على تفاصيل وقائع الجريمة وملابساتها مما يساعدها في القبض على مرتكبي الجريمة، وتحريك الدعوى الجزائية ضدهم.

إلا أنه يشترط حتى يكون لحالتي البوح عن الجريمة والاعتراف بها ذلك الأثر في الإعفاء من العقوبة أن تكونا قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وهذا بصريح نصّ المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات الأردني إذ جاء فيها "... قبل إحالة القضية إلى المحكمة"، وأن تتصفا بالصدق حيث يكون القصد منها كشف الحقيقة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الإعفاء من العقوبة يقتصر على حالة قبول المرتشي للرشوة؛ لأنه إذا ما امتنع عن قبول الرشوة انتفت الغاية من سياسة الإعفاء من العقوبة، وهي معرفة المرتشي وتحريك الدعوى الجزائية ضده.

وإذا ما كان قانون العقوبات الأردني نصّ فقط على حالة الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة في المادة (١٧٢) منه، فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني قد نصّ على حالتي تخفيف العقوبة وعدم الملاحقة، فجاء في المادة (٢٨/ب، ج) منه بأنه "ب- يعفى من ثلثي العقوبة كلّ من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرِّضاً في جريمة فساد قدم للهيئة أو السلطات المختصة معلومات أو أدّلة أو بيان أدّت إلى استرداد الأموال المتصلة عن الفساد. ج-لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد".

وبمقتضى النصّ السابق فإن تخفيف عقوبة جريمة الرشوة يكون وجوبياً إذا قدمت بياناتٍ أو معلوماتٍ أو أدّلةٍ إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو أيّ سلطةٍ أخرى مختصة بعد اكتشاف الجريمة وأدّت إلى استرداد الأموال المتحصلة عنها، مع أن المشرِّع لم ينصّ صراحةً على أن يكون ذلك بعد اكتشاف الجريمة إلا أنه يستدل عليه من اشتراطه لعدم الملاحقة المنصوص عليها في المادة (٢٨/ج) السابقة الذكر أن يكون تقديم البيانات والمعلومات والأدلة قبل اكتشاف الجريمة. حيث إذا ما تم ذلك وأدّى إلى استرداد الأموال المتصلة عن الجريمة لا يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب جريمة الرشوة، وحسناً فعل المشرِّع عندما ربط تخفيف العقوبة وعدم الملاحقة بشرط استرداد الأموال المتحصلة عن الجريمة.

عليه، حبذا لو تبنّى المشرِّع في قانون العقوبات نهج الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة، وذلك باعتبار حالة المساعدة على كشف الجريمة قبل علم السلطات المختصة بها عذراً معفياً من العقوبة، أما إذا ما تمت بعد علم السلطات المختصة وقبل صدور حكمٍ نهائي فتكون عذراً مخففاً للعقوبة، على أن يتم ربط ذلك بإزالة الضرر؛ لأنه عملاً بأحكام (المادة ١٧٢) من قانون العقوبات فإن المساعدة على كشف الجريمة والقبض على مرتكبيها تعدّ عذراً معفياً لعقوبة جريمة الرشوة سواء تمت قبل أو بعد علم السلطات المختصة بالجريمة شريطة أن يكون ذلك قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

الفرع الثاني: نطاق الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة

سنبيّن نطاق الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة من حيث الأشخاص، ومن حيث العقوبات، على النحو التالي:

أولاً: الإعفاء والتخفيف من حيث الأشخاص.

وفقاً لنصّ المادة (٩٥) من قانون العقوبات الأردني فإن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة لا تكون إلا بنصّ القانون، وحسب الحالات المنصوص عليها دون سلطة للقاضي في تقديرها، حيث جاء فيها أنه "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عيّنها القانون".

وبالرجوع إلى النصوص التي تناولت أحكام جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرِّع قصر نطاق

الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة على الراشي والمتدخل، فلم يشمل المحرِّض والمرتشي[٦٥]، وبالتالي يكون قد أخذ موقفاً متشدداً قِبل المحرِّض والمرتشي باعتبارهما أشد إجراماً من الراشي والمتدخل، وأضف إلى ذلك أن إعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة يساعد السلطات المختصة بالجريمة في الكشف عنها، وملاحقة المرتشي الذي هو موظفٌ عامٌ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من بعض الأسباب المخففة التقديرية؛ لعدم حظر الأخذ بها في جريمة الرشوة، فللقاضي تخفيف العقوبة إذا ما وجدت في القضية أسباب مخففة[٦٦].

بينما نجد أن نطاق عدم الملاحقة والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يمتدّ ليشملَ كلٌّ من الفاعل والشريك والمتدخل والمحرِّض على حدٍ سواء، فجاء في المادة (٢٨/ب، ج) منه أنه "ب- يعفى من ثلثي العقوبة كلٌّ من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرِّضاً...ج-لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة...".

وإذا ما كان أمر عدم الملاحقةِ وتخفيف العقوبةِ بالنسبة للراشي والمتدخل له ما يبرره في سبيل استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد إذا ما قاما بتقديم البيانات والمعلومات والأدلة التي تؤدي إلى ذلك، فإننا لا نجد ذلك بشأن المحرِّض فهو من خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى غيره، وبالتالي قد يكون هدفه الإيقاع بالغير، ومن هذا المنطلق يتعيّن حرمانه من تحقيق غايته، وذلك باستبعاده من عدم الملاحقة، وكذلك المرتشي بخصوص الأخيرة؛ لأنه قد يكون موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسةٍ دوليةٍ عموميةٍ، وبالتالي فهو مؤتمنٌ على أموالٍ عامةٍ، فالموظف الذي يُحصّن نفسه بالسلوك الوظيفي المطلوب وفقاً لقانون أو نظام أو تعليمات الوظيفة لا يمكن التأثير عليه من قِبل أطراف الفساد.

وإذا ما كان مبرر عدم الملاحقة للمرتشي المحافظة على المال العام وردّه، فلا ننسى أننا أمام جريمة من جرائم الفساد، ولتحقيق الموازنة بين الأمرين نرى أن يتم تخفيض عقوبة المرتشي إلى حدّها الأدنى أو حتى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وليس تقرير عدم الملاحقة أو وقفها لما يفضي إليه ذلك من عدم تحريك الدعوى الجزائية أو عدم صدور حكمٍ، وعدم تسجيله في سجل أسبقياته.

ثانياً: نطاق الإعفاء والتخفيف من حيث العقوبات.

وفقاً لنصّ المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢٨/ب، ج) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد فإن الإعفاء يشمل العقوبة السالبة للحرية (الأشغال الشاقة المؤقتة، الحبس) والغرامة.

أما الأموال المتحصلة عن الفساد فلا يحول دون الاستمرار في استردادها صدور قرارٍ عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو وقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة حيث نصّت المادة (٢٩) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على أنه "على الرغم مما ورد في أيّ تشريعٍ آخر، لا يحول صدور قرارٍ عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة لتوفر أيّ من حالات موانع العقاب أو لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

وفيما يتعلق بمقدار تخفيف العقوبة، فإنه عملاً بأحكام المادة (٢٨/ب) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني يكون ثلثي العقوبة، وإذا ما كنا بصدد تطبيق الأسباب المخففة التقديرية فإن تخفيف العقوبة يكون حسب وصف جريمة الرشوة، فإذا ما كانت جناية وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة كما نصّت على ذلك المادة (١٧١) من قانون العقوبات الأردني حيث لم تبين حدّها الأدنى والأعلى، تخفف العقوبة إلى سنةٍ ونصف[٦٧].

أما إذا ما كانت جريمة الرشوة جنحة وعقوبتها الحبس مدّة لا تقل عن سنتين كما نصّت على ذلك المادة (١٧٠) من قانون العقوبات، فإن تخفيف العقوبة لا يكون إلى أقل من سنة[٦٨]، وإذا ما كانت جريمة الرشوة جنحة وعقوبتها الحبس مدّة لا تقل عن أربعة أشهر كما نصّت على ذلك المادة (٢٣/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، فإن تخفيف العقوبة يكون إلى الحدّ الأدنى لعقوبة الحبس وهو أسبوعٌ[٦٩].

وبذلك فإنه إذا ما كانت جريمة الرشوة جنحةً وعقوبتها الحبس مدّةً لا تقل عن سنتين أو جنحة وعقوبتها الحبس مدّة لا تقل عن أربعة أشهر يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، وفقاً لنصّ المادة (٥٤ مكرر) من قانون العقوبات الأردني، فضلاً عن إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الجريمة الأخيرة وفقاً لنصّ المادة (٢/٢٧) من قانون العقوبات حيث جاء فيها "إذا حُكم على شخص بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدّة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كلّ يومٍ...".

وبناءً على ما تقدم نتمنى على المشرِّع النصّ صراحةً على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في جريمة الرشوة؛ كي نتجنب ما يفضي إليه تطبيقها من وقف تنفيذ العقوبة أو استبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو على الأقل ربط جواز الأخذ بالأسباب المخففة بالتبليغ عن الجريمة ورد الأموال المتحصلة عنها، وكذلك النصّ على عدم سريان أحكام الإعفاء والتخفيف من العقوبة، ووقف الملاحقة حسب التفصيل السابق،

إذا ما كان مرتكب جريمة الرشوة من المكررين، لما يدل عليه التكرار من إصرارٍ على متابعة السير في طريق الإجرام.

وما تجدر الإشارة إليه في نهاية حديثنا عن عقوبة جريمة الرشوة، أن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني لم يتضمن أحكاماً خاصة للسياسة العقابية بخصوص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، مما يعني تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، ووفق نصّ المادة (٢/٧٤) من قانون العقوبات الأردني يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمالٍ رئيسه أو أيّ من أعضاء إدارته أو مديريه أو أيّ من ممثليه أو عماله، عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

ويُحكم على الأشخاص المعنويين بالغرامة والمصادرة، وإذا ما كان القانون ينصّ على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عنها[٧٠]، فضلاً عن التدابير الاحترازية المتمثلة بوقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلّها[٧١].

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة المواجهة الجنائية لجريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، انطلاقاً من اعتبار جريمة الرشوة من أهمّ صور الفساد الإداري وأكثرها انتشاراً.

وتبيّن لنا في المبحث الأول أن جريمة الرشوة من جرائم الفساد وفقاً لنصّ المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، حيث أحالت إلى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات ومنها جريمة الرشوة، والجرائم الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الأردن.

وتتمثل جريمة الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني بتلك الصورة التقليدية لجريمة الرشوة التي يكون فيها المرتشي موظفاً عاماً أو من في حكمه، ويتكوّن ركنها المادي من النشاط الإجرامي المتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ، ومحلّ النشاط الإجرامي الذي قد يكون هديّةً أو أيّ منفعةٍ أخرى، والغرض من الرشوة إذ يتمثل في القيام بعمل حقٍ بحكم الوظيفة أو عملٍ غير حقٍ أو الامتناع عن عملٍ كان يجب أن يقوم به المرتشي بحكم وظيفته، أما الركن المعنوي فيتحقق بتوفر القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة.

أما الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، فتتمثل بجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، التي جاءت أحكامها متفقةً في الغالب مع ما جاء في قانون العقوبات الأردني، وجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي، والموظف في مؤسسةٍ دوليةٍ عموميةٍ، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص، التي تتفق في ركنيها المادي والمعنوي مع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، بينما تختلف عنها من حيث صفة الجاني ومقابل الرشوة.

وتبيّن أن في الإحالة للجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، ما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وإثارة بعض الإشكاليات الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها.

وفي المبحث الثاني تبيّن أن المشرِّع الأردني لم يتبع في العقاب على جريمة الرشوة ذات السياسة التي اتّبعها في التجريم؛ إذ فرض بموجب المادة (٢٣) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد عقوبةً واحدةً، لكافة جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية ومنها جرائم الرشوة المستحدثة، مع وجوب استرداد الأموال المتحصلة عن الجريمة، فضلاً عن تشديد العقوبة في حال التكرار، وتقرير عدم الملاحقة لكلٍّ من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرِّضاً إذا ما قدّم لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد معلوماتٍ أو بياناتٍ أو أدّلةٍ قبل اكتشاف الجريمة وأدّت إلى استرداد الأموال المتحصلة عنها، وتخفيف العقوبة إذا ما تم تقديم هذه المعلومات والبيانات والأدّلة بعد اكتشاف الجريمة.

وبعد استعراض أهم مفردات ونتائج الدراسة، فإننا نقترح على المشرِّع الأردني ما يلي:

١- دمج جرائم الرشوة المستحدثة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن في التشريع الداخلي، وعدم الاكتفاء بالإحالة إليها، على أن يكون دمج أو إدراج هذه الجرائم في صلب قانون العقوبات؛ لقدرته على استيعابها، ولبلوغ الأهداف والغايات المرجوة من تجريمها.

٢- إلحاق حالتي ادّعاء الموظف اختصاصه بالعمل، واعتقاده الخاطئ بالاختصاص، بحالة الاختصاص الحقيقي، وكذلك تجريم الرشوة اللاحقة.

٣- النصّ على معاقبة الموظف العمومي الأجنبي، والموظف في مؤسسةٍ دوليةٍ عموميةٍ عن جريمة الرشوة، كما كان عليه الحال في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغي، فضلاً عن تعريف كلٍّ منهما، وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- تشديد عقوبة جرائم الرشوة المستحدثة بحيث تكون عقوبةً جنائية الوصف إذا ما كان المرتشي موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية، وعقوبةً جنحية الوصف إذا ما كان موظفاً أو عاملاً أو مديراً في القطاع الخاص، فضلاً عن جعل عقوبة الغرامة عقوبةً وجوبيةً وليست

تخييريةً، وربطها بقيمة ما طلب أو قبل الجاني من مقابل، على أن تكون ضعف قيمة مقابل الرشوة.

٥- النصّ على عدم سريان التقادم على جرائم الفساد، ومنها جريمة الرشوة، والعقوبات المقررة لها، واسترداد الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم، كما كان عليه الحال في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغي.

٦- النصّ على اعتبار نوع العمل المطلوب من المرتشي، من حالات تشديد عقوبة جريمة الرشوة، وحرمان المكرّر من الإعفاء والتخفيف من العقوبة، وكذلك النصّ على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى، وعدم دمج العقوبات في حال تعدّد الجرائم.

٧- تعديل نصّ المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الأردني؛ حيث تكون المساعدة على كشف جريمة الرشوة قبل عِلم السلطات المختصة بها عذراً معفياً من العقوبة، أما المساعد بعد عِلم السلطات وقبل صدور حكمٍ نهائي فتكون عذراً مخففاً للعقوبة، على أن يتم ربط ذلك بإزالة الضرر.

٨- استبعاد المحرِّض من أحكام عدم الملاحقة أو وقفها، وتخفيف عقوبة جريمة الرشوة، وكذلك استبعاد المرتشي من أحكام عدم الملاحقة أو وقفها.

الهوامش

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٢، ص١٣.

(٢) يتعلق هذا الباب بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة.

(٣) المادة (٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤) انظر د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٤٢٠-٤٢٦. عبد الرحمن طه البريتي، حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨، ص٦-١١.

(٥) لكن يجب التفرقة بين حالتين بخصوص الموظف الفعلي؛ أولهما إذا ما كان العيب الذي شاب تعينه بسيطاً بحيث لا يستطيع جمهور الناس اكتشافه فإن ذلك يقتضي اخضاعه لنصوص جريمة الرشوة. وثانيهما: إذا ما كان العيب الذي شاب تعينه جوهرياً على نحو يُظهر هذا الشخص بأنه مغتصب للسلطة، فلا مجال لتطبيق نصوص جريمة الرشوة. انظر: كامل السعيد، المرجع السابق، ص٤٢٢-٤٢٣.

(٦) تمييز جزاء رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٦، تاريخ ١٥ /٧ /١٩٨٦. قسطاس، انظر أيضاً تمييز جزاء رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٤، تاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤، تمييز جزاء رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٥، تاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٦، تمييز جزاء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، تاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١٦، قسطاس. بينما عرّف القضاء الإداري في الأردن الموظف تعريفاً ضيّقاً جاء فيه "كلّ شخصٍ يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام". عدل عليا قرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨، قسطاس، http://qistas.com/jordan/jor/basicsearch

(٧) عبد الوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، المجلد ١، العدد١، ١٩٧٧م، ص١٦.

(٨) كامل السعيد، المرجع السابق، ص٤٣٧-٤٤١.

(٩) المادة (١/٤١٧) من قانون العقوبات الأردني.

(١٠) للمزيد من التفصيل حول الطرق الاحتيالية انظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٢٣٤-٢٦٩.

(١١) انظر المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

(١٢) تمييز جزاء رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢. قسطاس.

(١٣) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٨، ص١٣٩-١٤٠.

(١٤) تمييز جزاء رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١، تمييز جزاء رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤، قسطاس.

(١٥) انظر: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص١٥-١٦، د. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٣٤-٣٥.

(١٦) إذ جاء فيها "من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب – إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار".

(١٧) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٤.

(١٨) انظر: محمود نجيب حسني، قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٤٥-٤٦، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨١، ص١٢٩-١٣٠، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٥-٤٦. بينما ذهب رأي في الفقه إلى أن الركن المعنوي لجريمة

الرشوة يتخذ صورة القصد الجرمي الخاص، الذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة حيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا ما انتفت هذه النية. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع جريدة السفير، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص٨٢، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧، ص٣٧.

(١٩) انظر: عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢٠) كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب قانون التصديق رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦٢، صفحة ٢٦٣٥، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٦٠، صفحة ٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب قانون التصديق رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦١، صفحة ٢٥٥١، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧.

(٢١) تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤، وتم إيداع صك التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤.

(٢٢) المادة (٢/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٣) المادة (٢/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٤) نصت المادة (١/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ على أنه "... لكي يقوم ذلك الموظف بعمل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية".

(٢٥) عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقله، ٢٠١٢، ص٢٠.
http://bu.univ-ouargla.dz/Amiyor_Khadidja.pdf?idthese=625

(٢٦) خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/262.pdf

(٢٧) بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المادي والإداري، ص١٠.
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05

(٢٨) جاء في المادة (٢/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني أنه "تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص-عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الواردة في البنود (٣ إلى ٨) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر". وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من هذه المادة نجدها نصت على أنه "وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها: ٤-النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. ٥-البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة. ٦-الاحزاب السياسية...".

(٢٩) إذا ما عدنا إلى الالتزام الدولي بالتجريم نجده يتمثل في التزام بنتيجة يجب على الدولة أن تحققها، ومثال ذلك اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في (١٢) أغسطس سنة ١٩٤٩ التي نصّت على أن تلتزم الدول الأطراف – باتخاذ كلّ تدبيرٍ تشريعي ضروري لوضع الجزاءات الجنائية الملائمة الواجب تطبيقها على الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، انظر: أحمد فتحي سرور، القانوني الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص٥٥-٥٦. كما جاء في الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يحمل عنوان التجريم وإنفاذ القانون أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً..."، والمادة (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢ إذ جاء فيها "... تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً...".

(٣٠) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٩ على الصفحة ١٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

(٣١) http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/brwtwkwl_mn_wmqb_ltjr_blshkhs.pdf (2)

(٣٢) كاتفاقيات القروض التي تتحمل الدولة شيئاً من هذه النفقات كالفوائد أو أعباء مالية أخرى.

(٣٣) إن المقصود من المساس في هذه الحقوق هو التأثير السلبي على حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة سواءً تلك التي نصّ عليها الدستور في الفصل الثاني منه بالمواد (٥-٢٣)، أم الحقوق الأخرى التي لها صلة ومساس بها بحيث يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين. تمييز حقوق رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨، قسطاس.

(٣٤) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٩٩٦ لسنة ١٩٩٩، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠، تمييز حقوق رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠، قسطاس.

(٣٥) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه "أن مجرد نشر الاتفاقيات المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة لبنان في الجريدة الرسمية لا يعد قرينةً لإثبات أن هذه الاتفاقية قد اقترنت بمصادقة مجلس الأمة، وبالتالي مرّت بمراحلها الدستورية ما دام أنه لم يرد في العدد الذي نشرت فيه ما يفيد ذلك". تمييز حقوق رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٦، تاريخ ١٩٥٦/٨/٢٢، قسطاس. وفي شأن القوانين الداخلية (الوطنية) نصت المادة (٢/٩٣) من الدستور الأردني على أنه "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر".

(٣٦) للمزيد حول عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي، انظر: نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص٨٦-٩٠.

(٣٧) المادة (٣٣) من الدستور.

(٣٨) تمييز حقوق رقم ٩١/٣٨ تاريخ ١٩٩١/٥/١٨م، تمييز حقوق رقم ٩٣/٩٣٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٣، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٩٦٥، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩، تمييز حقوق رقم ٢١٥٥ لسنة ٢٠١١، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦، قسطاس. للمزيد انظر: مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، (د.ن، د.ط)، ٢٠١٥، ص١٥٥-١٥٨، فيصل عقله شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥، ص٥٤-٥٥.

(٣٩) انظر: علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر العدد ٤، ١٩٩١، ص٩٤٦-٩٦٦.

(٤٠) عمر صالح العكور، ممدوح حسن العدوان، ميساء بيضون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣، ص٨٣.

(٤١) تمييز حقوق رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢.

(٤٢) وهذا ما سلكه المشرع الجزائري حيث أدرج صور جرائم الرشوة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ضمن القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(٤٣) انظر في تعريف العقوبة وبيان أغراضها د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٣، ص٥-١٠، فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، (د.ن)، الاسكندرية، مصر، طبعة سنة ١٩٩٣، ص٣٣-٨٣، محمد زكي أو عامر، دراسة في علم الإجراء والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة سنة ١٩٩٥، ص٣٩٤-٣٩٨.

(٤٤) جاء في المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني أنه "إذا ارتكب عدّة اشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدّة أفعالٍ فأتى كلّ واحدٍ منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كلّ واحدٍ منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

(٤٥) المادة (١٧٠) من قانون العقوبات.

(٤٦) المادة (١٧٢) من قانون العقوبات.

(٤٧) المادة (١٧١) من قانون العقوبات.

(٤٨) المادة (١٧٢) من قانون العقوبات.

(٤٩) المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني.

(٥٠) المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني.

(٥١) المادة (١٧١) من قانون العقوبات الأردني.

(٥٢) المادة (٢٠٦) منه.

(٥٣) المادة (٦٦) منه.

(٥٤) بيّن المشرع الأردني صور التدخل ووسائله في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات.

(٥٥) المادة (١/٨٠/أ) من قانون العقوبات الأردني.

(٥٦) خلافاً للعقوبة التبعية، فهي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم، كعقوبة العزل من الوظيفة، فالحكم على الموظف أو من في حكمه بجريمة الرشوة سواء أكانت جناية أو جنحة يستتبع عزله من الوظيفة عملاً بأحكام المادة (١٧١) من نظام الخدمة المدنية تعديلاته رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣.

(٥٧) محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المرجع السابق، ص٨٧-٨٨.

(٥٨) جاء فيها "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم".

(٥٩) للمزيد حول تقسيم ظروف تشديد العقوبة، انظر د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢، نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٣١-٤٤١.

(٦٠) نصّت المادة (١٥) من قانون العقوبات الأردني على أنه "العقوبات الجنحية هي:١- الحبس. ٢- الغرامة", ويكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أسبوع والحد الأعلى ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني.

(٦١) عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون العقوبات الأردني إذ جاء فيها "العقوبات الجنائية هي: ١-الإعدام. ٢-الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣-الاعتقال المؤبد. ٤-الأشغال الشاقة المؤقتة. ٥-الاعتقال المؤقت"، ويكون الحد الأدنى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة إذا لم يرد نص على خلاف ذلك، وفقاً لنص

المادة (٢٠) من قانون العقوبات الأردني.
(٦٢) نظام المجالي، المرجع السابق، ص٤٤.
(٦٣) محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المرجع السابق، ص١٢٤-١٢٧، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، طبعة سنة ١٩٩٧، ص٥٦٩-٥٧٢.
(٦٤) انظر المادتين (١٠١، ١٠٢) من قانون العقوبات.
(٦٥) المادة (١٧٢) من قانون العقوبات.
(٦٦) انظر المادتين (٩٩، ١٠٠) من قانون العقوبات.
(٦٧) المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات الأردني.
(٦٨) المادة (٣/١٧٧) من قانون العقوبات الأردني.
(٦٩) انظر المادتين (١٠٠، ٢١) من قانون العقوبات الأردني.
(٧٠) المادة (٣/٧٤) من قانون العقوبات الأردني.
(٧١) انظر المواد (٣٦- ٣٨، ٤٤٢) من قانون العقوبات الأردني.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٢.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

محمود نجيب حسني، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٨.

محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨١.

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧.

نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، (د.ن، د.ط)، ٢٠١٥.

محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٣.

فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، (د.ن)، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة ١٩٩٣.

محمد زكي أو عامر، دراسة في علم الإجراء والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة سنة ١٩٩٥.

محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، طبعة سنة ١٩٩٧.

ثانياً: الرسائل والأبحاث

فيصل عقله شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥.

عبد الوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، المجلد ١، العدد١، ١٩٧٧م.

علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر العدد ٤، ١٩٩١.

عمر صالح العكور، د. ممدوح حسن العدوان، د. ميساء بيضون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣.

عبد الرحمن طه البريتي، حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨.

عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقله، ٢٠١٢.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

http://qistas.com/jordan/jor/basicsearch

http://bu.univ-ouargla.dz/Amiyor_Khadidja.pdf?idthese=625

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/262.pdf

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/brwtwkwl_mn_wmqb_ltjr_blshkhs.pdf

The Criminal Confrontation of Bribery in the Honesty and Anti-Corruption Act "Analytical Study"

Saif Ibrahem Masarweh, Abedalraouf A. Alkasasbeh*

ABSTRACT

Due to the undesired consequences of the crime of bribery regarding the breach of the principle of equality among citizens and their loss of confidence towards the state of law – considering it as one of the most important and most widespread corruption methods this study aims to identify the criminal confrontation of the crime of bribery in the Jordanian Honesty and Anti-Corruption Act Number 13 of (2016).

I addressed the incriminating policy for the confrontation of the crime of bribery in this law, which referred us to the traditional crime of bribery stated in the Penal Code, as well as the new crimes of bribery stated in the international conventions approved by Jordan. I, also, addressed the negative consequences of this approach regarding the breach of the principle of criminal legitimacy, as well as the awaking of the several problematic issues which are related to the application of the international conventions and interpreting them, and the importance of including these crimes in the Penal Code.

I, also, addressed the punitive policy of this law in confronting this crime, where the legislator has imposed one penalty for all the novel bribery crimes, which is characterized by simplicity that is not consistent with the gravity of the crime, which must be severe, other than the crime of traditional bribery varying in descriptions either as criminal or offensive. The study ends with a conclusion that includes the findings and the recommendations.

Keywords: Novel Bribery, International Conventions, Honesty, Anti-Corruption.

* Faculty of Law, Mutha University, Jordan. Received on ٢/٨/2016 and Accepted for Publication on ٢٥/1٠/2016.